

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يحضر مدير الوكالة العقارية الوطنية الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابة المجلس.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه جميع المسائل التي تهم السير العام للوكالة العقارية الوطنية، لاسيما ما يأتي :

- التنظيم الداخلي في الوكالة،
- برامج العمل وتقرير النشاط،
- مشاريع الميزانية،
- تسيير الحسابات المالية.

المادة 10 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالات تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تسجل مداوات مجلس التوجيه في محضر ثم ترسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي الاجتماع.

تصبح قرارات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ تبليغها للسلطة الوصية مالم تعترض عليها هذه السلطة.

## الفصل الثاني

### ادارة الوكالة العقارية الوطنية

المادة 12 : يدير الوكالة العقارية الوطنية مدير، يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

(4) تدرس وتقترح نظام التوزيع المالي وعملياته في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

(5) تجمع القواعد والمقاييس المسطرة في مجال التهيئة العمرانية والتعمير وتفسرها وتعممها.

(6) تعد الوثائق والملفات التي لها صلة بمختلف اجراءات التسيير العمراني وتضعها تحت تصرف المستعملين.

المادة 4 : توضع الوكالة العقارية الوطنية تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 5 : يكون مقر الوكالة العقارية الوطنية في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

## الباب الثانى

### التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على الوكالة العقارية الوطنية مجلس توجيه ويسيرها مدير.

## الفصل الاول

### مجلس التوجيه

المادة 7 : يرأس مجلس التوجيه وزير التعمير والبناء والاسكان ويتكون من :

- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- أربعة ولاة يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية.